

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يقم الآخر برهاننا كما لا يخفى زيلعي .

قوله (لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه) فشهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي .

قوله (فالقول له) فلا تقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره إلا ببينة .

ا ه .

درر وهذا لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد في نفسه إبانة لمعنى الكرامة إذ كونه في يد

غيره دليل الإهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليمين .

حموي .

قوله (قضى به لذي اليد) لا يقال الإقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي .

لأننا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض ولا نسلم أنه من المضار لإمكان

التدارك بعده بدعوى الحرية .

ولا يقال الأصل في الآدمي الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله

عليه كاللقيط لا يقبل قوله الملتقط إنه عبده وإن كان في يده .

لأننا نقول إذا اعترض على الأصل دليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم أن اللقيط

إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق يخالفه في الحكم وإن لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه

لأنه أمين .

زيلعي ملخصا .

حموي .

قوله (كمن لا يعبر عن نفسه) مفهوم من يعبر .

قوله (لإقراره بعدم يده) حيث أقر على نفسه بالملك وثبتت رقيته بدعوى ذي اليد الخالية

عن المعارض لا بإقراره فكان ملكا لمن في يده كالمماش ومن لا يعبر بمنزلة المتاع فلا يقبل

قوله أنا حر لكن هنا بعد أن صرح بأنه عبد فلان فيكون مقرا بما للغير فلا يسري إقراره

عليه أي على الغير بخلاف ما إذا لم يكن بيد أحد حيث يصح إقراره لأنه حينئذ في يد نفسه .

تأمل .

قوله (لا يمنع صحة الدعوى) لا سيما وقد صدر الإقرار الأول حال عدم التكليف .

فروع رضى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة

وتقسم الأرض بينهما أي بطلبهما أو بطلب أحدهما ولو قائمة ببنائها وأدواتها إلا أنه ذهب

شيء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون

نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الأرض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته .

ن عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج إلى قدر ومرمة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للآخر إن شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان .
ط عن بعض المتأخرين لو أبى أحدهما فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجره ثم يعمره فيأخذ نفقته من أجرته .
كذا في جامع الفصولين .

وفي الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فيناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لأن الدار تحتل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك إذا كان كبيرا يحتل القسمة وكذلك الحمام إذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به إذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فإذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا .

ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لأنه حينئذ يكون مضطرا إلى البناء ليتوصل إلى الانتفاع بملكه بخلاف